

# **خصائص حق الانتفاع وأثار نقله**

## **(بيع المنافع وبيع العقود )**

**مقدمه إلى**

**المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**  
**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

٢٠٠٧/١/١٤ - ١٢ م

**د. محمد عزيز الفيبر**

**جامعة الملك عبد العزيز - جدة**

بسم الله الرحمن الرحيم

## خصائص حق الانتفاع وأثار نقله<sup>(١)</sup>

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم ... أما بعده :

### ١- المسألة محل النظر:

تتعلق هذه الورقة بموضوع الإيجارات وبخاصة الطويلة منها وتتضمن  
تكييف حق الانتفاع، وبيان صلته بالملكية وحكم حلول مستأجر مكان  
آخر وعلاقة كليهما بالمالك وما يترتب على ذلك من حقوق  
والالتزامات.

---

١ - يشكر الباحث كل من د. نزيه حماد ود. عبدالستار أبوغدة على مناقشات مفيدة.

## -٢ عقد الإجارة:

الإجارة في اللغة اسم للأجرة عرفها الفقهاء بأنها: عقد على تمليك منفعة بعوض. وهي مشروعة في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، من ذلك ما جاء في الكتاب الحكيم على لسان شعيب: (إنني أريد أن أنكح إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني)، وفي قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (آلية). وفي السنة فيما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيراً فليعلم أجره" وما ورد في الحديث القدسي "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة" وعد منهم "رجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره". وما ورد في البخاري عن عائشة "استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلاً منبني الدين هادياً خربتاً...".

وأورد ابن المنذر أجمع العلماء على جواز الإجارة في الجملة<sup>(٢)</sup>.

وفي المغني: "... واجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة" <sup>(٣)</sup>.

---

٢ - الإجماع، ابن المنذر .  
٣ - المغني، لأبن قدامه، (ج ٨ ص ٦) .

ثم قال: "والإجارة نوع من البيع لأنها تملك".<sup>(٤)</sup>

والأصل ان الإجارة عقد على منفعة تتولد من عين فلا يتضمن العقد استهلاك العين المولدة للمنافع وقد نص الفقهاء ان الإجارة لا تنعقد إلا على نفع يستوي مع بقاء العين، ومع ذلك فقد نص الفقهاء أيضاً على جواز اجارة الشمعة والظير مع ان فيهما إتلاف للعين .

ولعقد الإجارة أركان هي في قول أكثر الفقهاء، العاقدان : وهما المؤجر والمستأجر، والصيغة وهي الإيجاب والقبول الدال على الرضا ، والركن الرابع هو المعقود عليه وهو المنفعة والأجرة.

### ٣- محل التعاقد عليه في الإجارة:

يقصد بال محل في عقود المعاوضات ما وقع عليه التعاقد فهو البيع في عقد البيع وفي عقد الإجارة المحل التعاقد عليه هو المنافع. قال في الروض المربع . "وهي عقد على منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ..." <sup>(٥)</sup>. وفي المتنقى شرح الموطأ . "يجوز إجارة كل ما يعرف بعينه مما يصح بدل منافعه كالدور والعبد

---

٤ - المغني (ج ٨ ص ٧) .  
٥ - الروض المربع (ج ٢ ص ٣٣١) .

والدواب والثياب وأما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون فلا تصح

إجارته وإجارته قرضه والأجرة ساقطة على مستأجره<sup>(٦)</sup>.

والمنفعة عرفها ابن عرفة في حدوده بأنها "ما لا تمكن الإشارة إليه حسأً

دون إضافة ..." . فلا يتصور الإشارة إلى منافع السكنى إلا ببنسبتها

إلى المسكن.

وفي حاشية العدوي على شرح الكفاية قال في وصف المنفعة: "المنفعة

شرطها ان تكون مباحة ... وان تكون داخلة تحت التقويم ... وان تكون

غير متضمنة استيفاء عين قصداً ... وان تكون مقدوراً على تسليمها ...

وان تكون غير حرام ... وان تكون معلومة ..." .

وتتعين المنفعة ببيان صفة الأصل المولد لها، فإن كانت إجارة أعيان فإن

المنفعة تستوفي من عين معينة فإذا هلكت انفسخت الإجارة أما إذا

كانت إجارة موصوفة في الذمة فإن هلاك العين يلزم بعد التعين

المؤجران يقدم غيرها، لأن الأصل المولد للمنفعة غير معين وإنما هو

موصوف في الذمة .

---

٦ - المنتقى شرح الموطأ (ج ٣ ص ٤٧١) .  
٧ - فتح الجليل (ج ١٦ ص ١٥٨) .

كما تتعين المنفعة ببيان المدة إذا كانت المنفعة معروفة بذاتها فإذا

عرفت المدة عرف قدر المنفعة مثل سكنى البيت.

أما إجارة العين لعمل معلوم كإجارة دابة للركوب عليها إلى موضع

معين فإنها تتعين بالوصول إلى الموضع وليس باعتبار المدة.

كما تتعين المنفعة بتعيين العمل كما في الأجير المشترك أما في الأجير

غير المشترك فيكفي بيان المدة.

والأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها وكل

ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة .

وهل يملك المستأجر المنافع المعقود عليها بالعقد؟ اختلفوا فقال

أبوجنيبة: تحدث المنافع على ملك المؤجر ولا يملكها المستأجر بالعقد

لأنها معدومة عند العقد فلا تكون مملوكة كالثمرة والولد. وقال

غيره: "المنفعة المستقبلة يتصرف بها مالك العين كما يتصرف بالعين

فلما أجرها صار المستأجر مالكاً للتصرف فيها كما كان يملكه

المؤجر".<sup>(٨)</sup>

---

٨ - المغني (ج ٨ ص ١٦).

#### ٤- حق الانتفاع :

الحق لغة مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. قال: في القاموس

المحيط: "الحق يطلق في اللغة على المال والملك الموجود الثابت"<sup>(٩)</sup>،

وعند علي الخفيف "الحق مصلحة مستحقة شرعاً" وعند مصطفى

الزرقا "الحق اختصاص يقرره الشارع سلطة أو تكليفاً"<sup>(١٠)</sup>.

أما عبارة حق الانتفاع فإنها ترد في كلام الفقهاء ولكن ليس لها

عندهم معنىًّا متفق عليه بل أنهم يستخدمون العبارة بمعانٍ متعددة،

فقد يطلقون حق الانتفاع على:

(١) ما يثبت للملك من حقوق ناتجة عن الملك كقول صاحب

المبسوط: "وله حق الانتفاع بالملك المشترى دون الأضرار

بشريكه"<sup>(١١)</sup>، وفي درر الحكم: في موضوع بيع الوفاء قال: "يشبه

البيع الصحيح لأن للمشتري حق الانتفاع"<sup>(١٢)</sup>.

٩ - مادة حق.

١٠ - (ص ١٠، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد).

١١ - المبسوط (ج ٣ ص ٤٣٥).

١٢ - درر الحكم (ج ١ ص ٢١٠).

(٢) وقد يطلقونه على المنفعة التي هي محل عقد الإيجارة كما قال

في تبيين الحقائق: "... وان باعه لم يجز لأنّه تعلق به حق

المستأجر وهو حق الانتفاع ...".<sup>(١٣)</sup>

(٣) وقد يستعملونه بمعناه اللغوي كما جاء في المبسوط "لأن الماء

في الوادي على أصل الإباحة ولكل واحد من المسلمين حق

الانتفاع به".<sup>(١٤)</sup>

(٤) كما يطلق بعض الفقهاء حق الانتفاع على ما كان مقرراً من

الحقوق لعقار على جاره كما ذكر ابن رجب في قواعده بشأن

حقوق العباد التي تتعلق بالأموال فذكر في القاعدة الخامسة

والثمانين<sup>(١٥)</sup> حق الانتفاع ومن صوره وضع خشبة على جدار

جاره وإجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك.

(٥) وجعل أكثرهم حق الانتفاع لفظاً يختص بمنافع أصل في غير

إطار الملك والإيجارة، بل يتعلق بالمنافع التي تتولد عن العارية

والوديعة والرهن مقاعد الأسواق عند السبق إليها ونحو ذلك،

---

١٣ - تبيين الحقائق (ج ١٥ ص ٤٦).

١٤ - المبسوط (ج ٢٧ ص ٣٩).

١٥ - قواعد ابن رجب القاعدة الخامسة والثمانين .

على ذلك ذكر نزية حماد ان معنى حق الانتفاع عند الفقهاء

هو: "حق الانتفاع عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن

يباشر بمنفسه فقط الإذن في سكنى المدارس والربط وحق

الجلوس في المساجد والأسواق واستعمال الطرق والأنهار ...

فلمن إذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه ويمتنع في حقه أن ينقله

لغيره بعوض أو غير عوض<sup>(١٦)</sup>.

#### ٥- الفرق بين المنفعة والانتفاع:

يفرق بعض الفقهاء بين عبارة المنفعة وعبارة الانتفاع، فيجعلون المنفعة

ما يتحقق من منافع متولدة من أصل مملوك أو مستأجر فتكون

مملوكة للمنتفع يتصرف فيها تصرف المالك. أما الانتفاع فهي المنفعة

التي له ان يستهلكها بنفسه وليس له التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو

الإرث أو نحو ذلك. من ذلك قوله في الخرشفي على خليل<sup>(١٧)</sup>:

"والحاصل انه يلزم من ملك الذات ملك المنفعة"

وملك الانتفاع ولا يلزم من ملك المنفعة ملك

١٦ - نزية حماد، مادة انتفاع.

١٧ - شرح مختصر خليل للخرشفي ، ج ١٧ ص ٣٩٠ .

الانتفاع ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة فمن

أخذ بيته من حبس المدارس لا يقال فيه انه ملك

المنفعة اي بحيث يؤجره بل ملك الانتفاع بنفسه

فقط".

ما ذكر القراء في الفرق الثلاثون في أنوار البروق: قاعدة تملك

الانتفاع وقاعدة تملك المنفعة فقال: "فتملك الانتفاع نريد به أن

يباشر هو بنفسه فقط وتملك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه

ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وغير عوض كالعارية مثل

الأول سكني المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق

ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه

فقط ... إلخ<sup>(١٨)</sup>.

وذكر في موضع آخر "الوكالة ينتفع بها بنفسه فلا يجوز ان يهب الانتفاع

لغيره فهو تملك انتفاع لا تملك منفعة"، السيوطى في أشباهه ونظائره

قال: "وقد يملك الانتفاع دون المنفعة".

---

١٨ - انوار البروق في انواع الفروع (ج ٢ ص ٣٥٩).

## ٦- أثر العرف على عقد الإجارة :

العرف والعادة معتبران عند جمهور الفقهاء في تعين ما تقع عليه الإجارة وفي كيفية استيفاء المنفعة من الأصل المؤجر. وفي أحكام العقد بصورة عامة. فإذا انعقدت الإجارة دون تحديد شروط متفق عليها بين الطرفين انصرف كل حكم من أحكامها إلى ما تعارف واعتاد عليه الناس.

وقال في شرح المتنبي: "الإجارة تقتضي الانتفاع المعتمد .. فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتمد" <sup>(١٩)</sup>.

وقال العالمة عبد الرحمن بن سعدي في هذه المسألة: "الصحيح، الرجوع إلى العرف فيما على المؤجر والمستأجر والعرف أصل كبير يرجع إليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعاً ولا لفظاً" <sup>(٢٠)</sup>.

وفي درر الحكم: "ويتبع عرف البلدة فيما لم يعين وقت ابتداء العمل وانتهائه" <sup>(٢١)</sup>.

---

١٩ - شرح المتنبي، (ج ٢ ص ٣٥٨).  
٢٠ - المختارات الجلية، ص ٥٥.  
٢١ - درر الحكم، (ج ١ ص ٥٧٠).

وقال ابن تيمية في الفتوى: "وان ما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه  
إجارة فهو إجارة وما عدوه هبه فهو هبه وما عدوه وقفأً فهو وقف ..." <sup>(٢٢)</sup>  
، وفي مجلة الأحكام العدلية <sup>(٢٣)</sup> ، "يصح استئجار الدار والحانوت بدون  
بيان كونه لأي شيء وأما كيفية استعماله فتصرف إلى العرف  
والعادة".

وليس اوضح في تأثير العرف على الإجارة من تأثير حكمها بال محل  
المتعاقد عليه.

فعقد الإجارة وان كان له أركان معروفة ومحله المنافع إلا ان احكامه  
تأثر بطبيعة المحل المتعاقد عليه والكل إجارة. من ذلك مثلاً ما ذكر  
صاحب عدة البروق: " وإنما قال مالك إذا أخطأ الدليل كان له أجره  
وإذا عطبت السفينة لم يستحق الأجرة والمقصود منها البلوغ لأن  
أجرة الدليل إنما هي على الاجتهاد والاجتهاد منه موجود في حال  
الخطأ موجود في حال الإصابة لأنه ليس عليه أكثر من الاجتهاد ...  
والأجرة في السفينة إنما هي على وصول منفعته دون اجتهاد وإذا تعذرت

---

٢٢ - الفتاوى، (ج ٢٠ ص ٢٣٠).  
٢٣ - مجلة الأحكام العدلية، المادة ٥٢٧.

السفينة بطل استحقاق الأجرة فافترقا"<sup>(٢٤)</sup>. فمحل الإجارة الأولى يقتضي الاجتهاد فإذا اجتهد استحق الأجرة مع عدم انتفاع المستأجر باجتهاده إذا أخطأ أما السفينة فالمحل هو بلوغ الغاية فلا يستحق الأجرة إلا بها.

ثم قال: " وإنما قالوا فيمن اكتري دابة على حمل متعان إلى بلد فماتت ان لربها لحساب ما مضى من المسافة ولو اكترى لذلك مركبا فعطب فلا شيء لصاحبها وكل منها متعين لأن كراء السفن على البلاغ ... ولا كذلك الدابة". وجلبي ما للعرف من أثر على تحديد محل الإجارة الذي يستحق به المؤجر الأجرة فكان على البلاغ في السفن لأن قطع جزء من المسافة لا يفيد المستأجر بينما الأمر خلاف ذلك في الدابة إذ يمكنه استئجار دابة أخرى.

ومثل ذلك كثير في كتب الفقهاء .

## -٨ حلول مؤجر محل آخر :

جمهور الفقهاء على جواز تأجير المستأجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستأجر، قال ابن قدامه في الشرح الكبير<sup>(٢٥)</sup>: "وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله"، وفي موهب الجليل: "للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره قوله أن يؤجر مؤجره بمثل الإجارة وبال أقل وبال أكثر ... وذلك لأنه ملك منفعة العقد فله أن يملكها من شاء كسائر أملاكه ولهذا يكون له إجارة ما استأجره".

وفي مجلة الأحكام العدلية: "للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إذا كان عقاراً وإن كان منقولاً فلا".

وجمهور الفقهاء على أن الإجارة لا تنفسخ بالبيع. فإذا بيع الأصل المؤجر وكان محملاً بعقد الإجارة فليس في ذلك مبرر للمالك الجديد ولا المستأجر في فسخ العقد.

---

٢٥ - الشرح الكبير، (ج ٦ ص ٧٢).

## - ١٠ - صيغ حلول مستأجر محل آخر:

رأينا مما سبق ان الأصل في عقد الإجارة انه عقد على منافع أصل،

ورأينا ان العرف له أثر مهم في تحديد محل الإجارة ورأينا ان المحل

مؤثر على طبيعة العقد وأحكامه، من ذلك كله يمكن أن نحدد

صيغتين لحلول مستأجر محل مستأجر آخر:

### الصيغة الأولى: بيع المنافع:

محل عقد الإجارة هو منافع الأصل، وفي هذه الحالة يملك المستأجر

المنافع بالعقد (في قول أكثر الفقهاء) وله التصرف بهذه المنافع بالبيع

فإذا وقع ذلك، أي أجر المستأجر المحل المؤجر كان ذلك المستأجر

مؤجراً وصارت تلك المنافع مضمونة عليه (أي على المستأجر الأول)

وهذا ما يمكن ان نسميه عقد إجارة من الباطن وفي هذه الحالة فإن

المنافع تبقى مضمونة للمستأجر الأول على المؤجر الأصلي (المالك)

بالعقد الأول بينما ان تلك المنافع مضمونة للمستأجر الثاني على

المستأجر الأول. فإذا لم يشترط المؤجر على المستأجر الأول ان لا يؤجر

من الباطن، كان للمستأجر الأول الحق في التأجير لأن الأصل ان

المنافع التي هي محل العقد مملوكة للمستأجر الأول بالعقد وله التصرف بها بتملكها لغيره.

وللمستأجر الأول أن يؤجر بمثل الأجرة الأولى أو أقل أو أكثر وبنفس شروط الدفع (أقساط قليلة أو كثيرة أو دفعه واحدة في أول العقد أو آخره) أو بشروط مختلفة. وهذه الصيغة تقع كثيراً في المعاملات المعاصرة حيث يستأجر المستأجر الأول بشروط "الجملة" ثم يؤجر بشروط "القطاعي" والفرق بينهما ربح الاستثمار.

#### **الصيغة الثانية: بيع العقد:**

يمكن للمستأجر الثاني أن يحل محل المستأجر الأول ليس عن طريق شراء المنافع من المستأجر الأول أو التأجير من الباطن (كما ورد في الصيغة الأولى) ولكن عن طريق شراء الحقوق المتولدة من العقد والالتزام بالتزاماته وهو ما يطلق عليه في المعاملات المعاصرة "بيع العقود". ورب قائل ليست العقود مهلاً لعقد المعاوضة وإنما العقد واقع على محل هذه العقود وهذا صحيح ولكننا استعرضنا العبارة الفاسدية لتوضيح الفكرة. ورب قائل كان الأولى أن نصف الصيغة الأولى بأنها

بيع منافع والثانية بيع حق الانتفاع. لكن عبارة حق الانتفاع ليس لها في لغة الفقهاء معنىً واحداً مستقراً ولذلك لا يضيف استعمالها مفيداً إلى الكلام. وكما قيل قديماً لا مشاحة في الاصطلاح. واصطلاحنا هو أن الصيغة الأولى بيع المنافع والثانية بيع العقد. وخصائص بيع العقد هي:

- ١ تنتهي علاقة المستأجر الأول بالمؤجر ويحل المستأجر الثاني محله في الحقوق والالتزامات .
- ٢ تكون المنافع مضمونة للمستأجر الثاني على المالك أي المؤجر الأول وليس على المستأجر الأول .
- ٣ ما يدفعه المستأجر الثاني للمستأجر الأول هو ثمن الحق أي مقابل التنازل عن العقد أما الأجرة وهي ثمن المنافع فيستحقها المالك .
- ٤ يمكن ان تتغير الأجرة إذا كان عقد الإجارة الأصلي ينص على ذلك أو العرف أو العادة أو القانون.

- ٥

مسألة بيع العقد راجعة إلى العرف والعادة الجارية بين التجار. ففي الحالات التجارية نجد أن هذا أمر منتشرًا ومعروفاً، فإذا أراد المستأجر بيع العقد إلى مستأجر آخر قبل انتهاء مدة تأثيره لم يكن للملك الاعتراض على ذلك إلا أن يكون اشترط عليه الموافقة. ويسمونه في السعودية "تقبيل" (من القبالة وليس من القبلة). فيتنازل المستأجر الأول بما يجيء من مدة العقد إلى المستأجر الجديد بمقابل يجري عليه ما يقع في البيوع إذ يكون بربح أحياناً ويكون توليته وحطيطة . وقد عرف الفقه أمثلة لمعاملات هي في حقيقتها بيع لعقود الإيجار وإن لم يسمونها كذلك منها:

#### بدل الخلو:

الخلو هو الفراغ والانفراد عرفه وهبه الزحيلي بأنه: "مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المتنفع بعقار عن حقه في الانتفاع به". وله صور وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣٢/٧/٤) بشأن بدل الخلو ومنها الصورة الثانية التي يتم فيها الاتفاق بين المستأجر

ومستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة وقد نص قرار المجمع بشأن

الصورة الثانية على ما يلي:

"إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر

الجديد في أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية

مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل

الخلو هذا جائز شرعاً مع مراعاة مقتضى عقد

الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما

تقتضيه القوانين النافذة الموافقة لأحكام الشريعة".

حقيقة بدل الخلو ان المستأجر الأول يبيع إلى المستأجر الثاني "حق

الانتفاع" المقرر له في عقد الإجارة الأول، فتنقل المنافع إلى المستأجر

الجديد ليست مجردة (كما هو الحال في الإجارة من الباطن) ولكنها

تنقل مع العقد ذاته فتشاً علاقة مباشرة بين المؤجر الأول والمستأجر

الثاني. وهي ما اسميناها بيع العقد، وبدل الخلو هو مبلغ مالي يدفعه

المستأجر الجديد للقديم لكي يتنازل عن العقد له .

## **الحكر أو الاستحكار في الوقف:**

الحكر أو الاستحكار كما في مرشد الحيران: هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء والغرس أو لاحدهما" وهو كثير الوجود في عمارة الوقف فإذا كان للوقف أرض ضعفت من الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم منها بالكلية ولم يوجد من يرغب في استئجارها لصلاحها بل يوجد من يرغب في استئجارها للبناء إجارة طويلة يقيم عليها مبني أو شجرأونحو ذلك فتبقى الأرض في يده على أن يؤدي المرتب كل سنة (أو حيث تم التعاقد عليه) فإذا وقع ذلك كان له التصرف فيما اقيم على الأرض بأنواع التصرفات الشرعية من بيع وهبة وارث ووصية ... إلخ. فإذا باع إلى طرف آخر انتقل مع ذلك عقد الإجارة بكافة حقوقه والتزاماته. فإذا أجر متولي الوقف إلى مستقر أرضاً وقفية لمدة ٥٠ عاماً فأقام عليها الأخير عمارة ثم باعها إلى آخر فإن ثمن البيع يتضمن مقابل لعقد الإيجار المتنازل عنه وكذلك الحال عند تداول ذلك العقار من مالك إلى آخر. وكل مالك جديد ملتزم بمبلغ الأجرة السنوية أو الدورية للوقف إذ تلك مقابل منافع الأرض التي هي محل عقد الإجارة الأصلي.

يمكن القول بناء على ذلك ان ما يسمى ببيع العقد في المعاملات المعاصرة لا يبعد ان يكون غير مخالف لأحكام الشريعة المتعلقة بالإيجارة .

### العقود الطويلة والقصيرة:

ظن بعض الناس ان بيع العقود مختص بالإيجارات الطويلة أما الإيجارات القصيرة فإن ما يقع فيها هو بيع المنافع دون حق الانتفاع. لم أجد من فرق في أحكام الإيجارة على أساس مدتها فالإيجارة الطويلة والقصيرة سواء ما جاز فيها قصيراً جاز طويلاً والعكس صحيح. لكن الفرق أن الإجارة القصيرة تغنى قصر المدة فيها عن الحاجة إلى بيع العقد ولو وقع لكان حكمه حكم بيع العقد في الإيجارة الطويلة .

والواقع ان ما جرى عليه عرف التجار فيما يسمى "التقبيل" ليس مختصاً بقصر المدة وطولها إذ ربما يكون إجارة مدتها سنة واحدة لم يبقى منها إلا عدة أشهر فتكون محلًا للتقبيل.

## هل يجوز للمالك إحلال مستأجر محل آخر (تصكيم الديون) :

لا تقتصر المعاملات المالية المعاصرة على حلول مستأجر محل آخر بل تتضمن أحياناً إحلال المالك لمستأجر محل آخر دون التأثير على حقوق المستأجر الأول ويسمى هذا في لغة المعاملات المعاصرة "تصكيم الديون".

المتبدار إلى الذهن أن مثل هذا لا يجوز، إذ ان حقيقة هذه العملية أنها بيع الدين إلى غير من هو عليه بثمن يقل عن قيمته الاسمية وهو ممنوع وهو باب من أبواب الriba. وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قرارات بشأن بيع الدين وحسم الكمبيالات. لكن المتأمل في طبيعة هذه المعاملة يجدها مختلفة عن بيع الدين الناشئ عن بيع التقسيط مثلاً . ففي عقد الإجارة يجد أن المنافع (التي هي محل عقد الإجارة الأول) لا زالت مضمونة على المالك (المؤجر الأول) ولذلك فإن مثل هذا البيع يمكن أن نتصوره بيعاً للمنافع المضمونة على المالك وليس للدين في ذمة المستأجر الأول وإذا أخذنا بالاعتبار أن المالك لا يستحق الأجرة إلا بحصول المستأجر على المنفعة رأينا ان الدين في ذمته (أي الأجرة) مختلفة عن ديون البيع بالتقسيط التي هي ثابتة

ومستقرة فالمนาفع التي جرى بيعها للمستأجر الأول في عقد الإجارة

الأول، هذه المนาفع تتولد مع الزمن ولا يتصور قبضها من قبل المستأجر

عند إبرام العقد كما هو الحال في بيع التقيسيط ولذلك فإنها

متعلقة بالمالك. وقد وجدت نصاً في أحد المصادر الأساسية في الفقه

الحنبي ينتصر صاحبه لهذا الرأي ويرد على مخالفيه .

قال المرداوي في الانصاف<sup>(٢٦)</sup>: "وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما حكي

عنه في الاختيارات: يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في

مدة الإجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من

المستأجر الأول وغلط بعض الفقهاء فأفتي في نحو ذلك بفساد الإجارة

الثانية ظناً منه أن هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس

كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر" .

---

٢٦ - الانصاف، المرداوي، ج ٦ ص ٤٣ .

## **الخلاصة :**

نخلص من كل ذلك ان للمستأجر ان يحل محل آخر بطريقتين الأولى هي التأجير من الباطن وفي هذه الحالة تبقى العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر الأول ويقوم المستأجر الأول مقام المالك في عقده مع المستأجر الثاني. والطريقة الثانية هي بيع العقد وفي هذه الحالة يتنازل المستأجر الأول عن عقده بمقابل مالي وتنشأ علاقة مباشرة بين المالك والمستأجر الثاني على أساس نفس شروط وأحكام العقد الأصلي، ومن جهة المالك يمكن له أيضاً أن يحل مستأجراً محل آخر معبقاء علاقته قائمة بالمستأجر الأول .